



بسم الله الرحمن الرحيم

بأسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم الأصدار : ١١
تاريخ الأصدار : ٢٠٠١/٦/٣٠

أستناداً الى أحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) و المادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، و بناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس ، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (١٦) و المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ و للصلاحيحة المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا أصدار القانون الأتي :

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠١

المادة الأولى :

تعتبر نفقة الأولاد ديناً في ذمة أبيهم من وقت أمتناع أبيهم عن الأنفاق .

المادة الثانية :

لا يعمل بأي نص يتعارض و أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة :

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان .

د. روژنوري شاويس
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق